

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية

معلومات الاعتماد		
التاريخ	العنوان	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية
2023/5/10	الإعداد	أمين سر المجلس
2023/5/11	التوصية	الرئيس التنفيذي
2023/5/16	المراجعة	مجلس إدارة الشركة
	الاعتماد	الجمعية العامة العادية
	النسخة	2

المحتويات

رقم الصفحة	البيان
3	المادة الأولى: تعريفات.....
3	المادة الثانية: معايير المكافآت.....
4	المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.....
5	المادة الرابعة: مكافآت الإدارة التنفيذية.....
6	المادة الخامسة: الإفصاح.....
6	المادة السادسة: دفع المكافآت.....
6	المادة السابعة: عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها.....
6	المادة الثامنة: أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة).....

المادة (1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة تام التنموية (لائحة حوكمة شركة تام التنموية)

الشركة: شركة تام التنموية

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة تام التنموية

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة وباقي أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية في الشركة.

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي

مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة (2) معايير المكافآت

تشكل دون الاخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- ان تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- 3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- 4- انسجامها مع حجم طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.

- 7- ان تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
- 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت اصدار جديد أم أسهما اشترتها الشركة.
- 9- أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 10- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 11- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي يعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 12- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 13- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي
- 14- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 15- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة (3) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- 1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها – ان وجدت – كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- 3- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- 4- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- 5- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كما يلي:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
تصرف مكافأة سنوية لرئيس المجلس مقدارها (180,000) فقط مائة وثمانون ألف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية	مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة
تصرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي مقدارها (120,000) فقط مائة وعشرون ألف ريال سعودي لا غير، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي
تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل سنوي.	مواعيد صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة
تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (40,000) فقط أربعون ألف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال لا غير لأعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدها اللجنة المعنية خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء لجان جدد وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مكافأة سنوية للجنة المراجعة
تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل نصف سنوي.	مواعيد صرف المكافآت لعضوية لجنة المراجعة
تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المكافآت والترشيحات مقدارها (20,000) فقط عشرون ألف ريال سعودي لا غير، وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال لا غير لأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدها لجنة المكافآت والترشيحات خلال السنة المعنية، وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء جدد للجنة المكافآت والترشيحات وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مكافأة سنوية للجنة المكافآت والترشيحات
تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات على الأعضاء بشكل سنوي.	مواعيد صرف المكافآت للجنة المكافآت والترشيحات
تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانته اعتبارات من تاريخ مكافآت العام المالي 2023م	موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

المادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية

- 1- تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها – وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة – مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- أ- راتب أساسي شهرياً يصرف كل نهاية شهر ميلادي
- ب- تأمين طبي له.
- ت- بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر " بدل سكن – بدل مواصلات – بدل هاتف "
- ث- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- ج- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

المادة (5) الإفصاح

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت ، وكيفية تحديدها وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد التي حضرها كل عضو من تاريخ أخراج اجتماع للجمعية العامة.

المادة (6) دفع المكافآت

تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

المادة (7) عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها

- 1- اذا قررت الجمعية العامة العادية انهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي أخراج اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة .
- 2- اذا تبين ان المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة ، يجب على عضو المجلس ردها الى الشركة ولها مطالبتة بردها .
- 3- يطبق الحالات الواردة في الفقرة (1.2) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة

المادة (8) أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

- 1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية.
- 2- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- 3- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة.
- 4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- 5- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

جدول يوضح التعديلات التي تمت على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية

ملاحظات	مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية		أرقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
لا يوجد تعديل	<p>يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة تام التنموية (لائحة حوكمة شركة تام التنموية)</p> <p>الشركة: شركة تام التنموية</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة تام التنموية</p> <p>الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة وباقي أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.</p> <p>المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p>	<p>يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة تام التنموية (لائحة حوكمة شركة تام التنموية)</p> <p>الشركة: شركة تام التنموية</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة تام التنموية</p> <p>الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة وباقي أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.</p> <p>المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p>	المادة (1) التعريفات
إلغاء الفقرة 10 وإعادة ترقيم الفقرات بناء على هذا الإلغاء	<p>تشكل دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. 3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء. 4- انسجامها مع حجم طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 	<p>تشكل دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. 3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء. 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها. 	المادة (2) معايير المكافآت

ملاحظات	مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية		أرقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
	<p>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>7- ان تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.</p> <p>8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدار جديد أم أسهمًا اشترتها الشركة.</p> <p>9- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>10- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية.</p> <p>11- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p> <p>12- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي يعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>13- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>14- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي.</p> <p>15- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>16- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>	<p>7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.</p> <p>8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدار جديد أم أسهمًا اشترتها الشركة.</p> <p>9- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>10- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية.</p> <p>11- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p> <p>12- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي يعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>13- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>14- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي.</p> <p>15- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>16- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>	
تعديل نص المادة	المادة (3) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:	1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها – إن وجدت – كما تقرها	المادة (3) مكافأة

ملاحظات	مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية		أرقام المواد											
	بعد التعديل	قبل التعديل												
	<p>1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - ان وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>3- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركة الأساسي على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>4- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>5- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كما يلي:</p>	<p>الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>3- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>4- في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500.000) خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>5- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>6- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كما يلي:</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p>											
	<p>جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p> <table border="1"> <tr> <td>مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة</td> <td>تصرف مكافأة سنوية لرئيس المجلس مقدارها (180,000) فقط مائة وثمانون ألف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية</td> </tr> <tr> <td>مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي</td> <td>تصرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي مقدارها (120,000) فقط مائة وعشرون ألف ريال سعودي لا غير، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين.</td> </tr> <tr> <td>مواعيد صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة</td> <td>تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل سنوي.</td> </tr> <tr> <td>مكافأة سنوية للجنة المراجعة</td> <td>تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (40,000) فقط أربعون ألف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال لا غير لأعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجنة من مجموع الجلسات</td> </tr> </table>	مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس المجلس مقدارها (180,000) فقط مائة وثمانون ألف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية	مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	تصرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي مقدارها (120,000) فقط مائة وعشرون ألف ريال سعودي لا غير، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مواعيد صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل سنوي.	مكافأة سنوية للجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (40,000) فقط أربعون ألف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال لا غير لأعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجنة من مجموع الجلسات	<p>جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p> <table border="1"> <tr> <td>مكافأة سنوية للجنة المراجعة</td> <td>تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (40,000) فقط أربعون ألف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال لا غير لأعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو لجنة المراجعة من مجموع الجلسات التي عقدها لجنة المراجعة خلال السنة المالية المعنية، وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء جُدد للجنة المراجعة وذلك بحسب تاريخ التعيين.</td> </tr> <tr> <td>مواعيد صرف المكافآت لعضوية</td> <td>تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل نصف سنوي.</td> </tr> </table>	مكافأة سنوية للجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (40,000) فقط أربعون ألف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال لا غير لأعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو لجنة المراجعة من مجموع الجلسات التي عقدها لجنة المراجعة خلال السنة المالية المعنية، وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء جُدد للجنة المراجعة وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مواعيد صرف المكافآت لعضوية	تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل نصف سنوي.
مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس المجلس مقدارها (180,000) فقط مائة وثمانون ألف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية													
مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	تصرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي مقدارها (120,000) فقط مائة وعشرون ألف ريال سعودي لا غير، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين.													
مواعيد صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل سنوي.													
مكافأة سنوية للجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (40,000) فقط أربعون ألف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال لا غير لأعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجنة من مجموع الجلسات													
مكافأة سنوية للجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (40,000) فقط أربعون ألف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال لا غير لأعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو لجنة المراجعة من مجموع الجلسات التي عقدها لجنة المراجعة خلال السنة المالية المعنية، وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء جُدد للجنة المراجعة وذلك بحسب تاريخ التعيين.													
مواعيد صرف المكافآت لعضوية	تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل نصف سنوي.													

ملاحظات	مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية		أرقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
	<p>التي عقدها اللجنة المعنية خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء لجان جُدد وذلك بحسب تاريخ التعيين.</p>		لجنة المراجعة
	<p>تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل نصف سنوي.</p>	<p>مواعيد صرف المكافآت لعضوية لجنة المراجعة</p>	مكافأة سنوية للجنة المكافآت والترشيحات
	<p>تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المكافآت والترشيحات مقدارها (20,000) فقط عشرون ألف ريال سعودي لا غير، وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال لا غير لأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها لجنة المكافآت والترشيحات خلال السنة المعنية، وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء جُدد للجنة المكافآت والترشيحات وذلك بحسب تاريخ التعيين.</p>	<p>مكافأة سنوية للجنة المكافآت والترشيحات</p>	مكافأة سنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات
	<p>تصرف المكافآت السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات على الأعضاء بشكل سنوي.</p>	<p>مواعيد صرف المكافآت للجنة المكافآت والترشيحات</p>	مكافأة سنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات
	<p>تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه اعتبارات من تاريخ مكافآت العام المالي 2023م</p>	<p>موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه</p>	مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي
			مكافأة سنوية
			مكافأة سنوية

ملاحظات	مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية		أرقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
		<p>لرئيس مجلس الإدارة</p> <p>وثمانون ألف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية</p>	
		<p>مواعيد صرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل سنوي.</p>	
		<p>مؤعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه</p> <p>تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه اعتباراً من تاريخ مكافآت العام المالي 2022م</p>	
تعديل نص المادة	<p>1- تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <p>أ- راتب أساسي شهرياً يصرف كل نهاية شهر ميلادي</p> <p>ب- تأمين طبي له.</p> <p>ت- بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر " بدل سكن - بدل مواصلات - بدل هاتف "</p> <p>ث- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.</p> <p>ج- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>1- تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <p>1- راتب أساسي.</p> <p>2- تأمين طبي له.</p> <p>3- بدل نقل.</p> <p>4- بدل سكن.</p> <p>5- مكافأة سنوية.</p> <p>6- مكافأة تحفيزية طويلة الأجل إن وجدت.</p> <p>7- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.</p>	المادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية
تعديل نص المادة بإلغاء الفقرة 2	<p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت , وكيفية تحديدها وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشمل كذلك على بيان</p>	<p>1- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو</p>	المادة (5) الإفصاح

ملاحظات	مواد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة تام التنموية		أرقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
	ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. 2- دون الإخلال بما ورد في فقرة (1) من هذه المادة تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.	
لا يوجد تعديل	تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.	تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى، ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.	المادة (6) دفع المكافآت
إضافة مادة جديدة تحمل رقم (7)	1- اذا قررت الجمعية العامة العادية انهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره , ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة . 2- اذا تبين ان المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة , يجب على عضو المجلس ردها الى الشركة ولها مطالبته بردها . 3- يطبق الحالات الواردة في الفقرة (1.2) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة		مادة إضافية المادة (7) عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها
تعديل عنوان المادة وإعادة ترقيمها لتصبح رقم (8)	المادة (8) أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة) 1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية. 2- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات. 3- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة. 4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة. 5- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.	1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية. 2- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات. 3- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة. 4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة. 5- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.	المادة (7) أحكام عامة
إلغاء المادة		1- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الأطراف ذوي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات إن وجد، أو من قبل مجلس الإدارة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة أو مجلس الإدارة بعد دراستها ومراجعتها على جمعية المساهمين لأخذ الموافقة واعتماد التحديث.	المادة (8) أحكام ختامية